الاسناد للتصريح واللازم ينافي كون التعريف للمطلق لانه ح يكون للمجاز العقلي في الاسناد خاصة نعم يحتاج الى جعل
الضمير في قوله وهو اسناده الى آخره راجعا الى المجاز العقلي المذكور في المجازي في الاسناد السابق حيث قال ومن
الاسناد مجاز عقلي لا الى نفس المذكور اذ الظاهر ان المراد من هذا الاسناد معناه المتبادر لا مطلق النسبة وان القسم
مساو للمقسم فتامل فان قلت كيف يوجد الاسناد الضمني المجازي في مثل قوله كوكوب الخرقاء فانه مجازي عقلي عند
الشارح قلت باعتبار ما تقرر من ان في النسب الاضافية اشارة الى نسب خبرية فالاسناد الضمني في المثال المذكور
مثلا هو المدلول عليه بقولك الكواكب الخرقاء او معناه الكوكب مختص بها بناء على ان الهيئة التركيبية في الاضافة
اللامية موضوعة للاختصاص الكامل الصحيح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه قوله وقد يكون كناية ح لا
يخفى ان قوله سل الهموم من قبيل لا تطيعوا امر المسرفين ونحوه ففي الكلام اشارة الى تحقق المجاز في مثله باعتبارين
جعل الامر مطاعا وجعله امرا فالاول صريح ايقاعي والثاني ملكي اسنادي وربما يدعى ان ليس فيه الا مجاز واحد
وهو الملكي الاسنادي لان ايقاع التسلية على الهموم مثلا انما يكون مجاز التضمن كونها محزونة قوله على ما يفهم من
ظ كلام السكاكي والمقصود من اختصاص المجاز العقلي بالاسناد اما انفهامه من ظ كلام المصنف واما انفهامه من ظاهر الكلام
السكاكي فلانه فسر المجاز بالكلام المفاد به الى آخره والظاهر حمل الكلام على المصطلح دون اللغوي قوله افادة للخلاف
لا بواسطة وضع انما اختار لفظ الخلاف ليظهر تعلق الباء بواسطة به ولا يبعد عن متعلقه وذكر المصدر اعني افادة
ليتعلق به اللام في الخلاف والمعنى افادة لما هو مخالف عند المتكلم بواسطة العقل لا بواسطة الوضع قوله ولقايل
ان يقول الخ اعترض عليه بانه مخالف لكلام السكاكي لان نحو فعل الدهري انبت الربيع البقل يندرج ح فيما عند العقل
لانه ما حاصل عنده وثابت لديه فلا يبطل طرد التعريف به لو قال خلاف ما عند العقل كما زعمه طرد وجه بلفظ الخلاف لا
يقال يجوز ان يندرج قول الدهري فيما عند العقل بالمعنى المذكور ويندرج في خلاف ما عند العقل ايض باعتبار ان المخاطب
هو الموحد وفي عقله انبات الله البقل لانا نقول نحو كسي الخليفة الكعبة يندرج ح في خلاف ما عند العقل بمثل الاعتبار
المذكور فان الظاهر بالنظر الى المتعارف كون الحاصل في ذهن المخاطب كساء رسله مع ان السكاكي جعله مما لا يندرج
فيه فلذا حكم ببطلان العكس وتصويره الكلام في صورة تصور السامع مجرد كساء الخليفة من غير ان يخطر بباله كساء رسله
تكلف لا يلتفت اليه وقد يتكلف ويجاب عن اصل الاعتراض بان المراد بقوله لئلا يمتنع طرده عكسه ان وجد العدول

عن

عن خلاف ما عند العقل الى خلاف ما عند المتكلم انه يترتب عليه هاتان الفايدتان معا يعني عدم امتناع الطرد وعدم
امتناع العكس ولا كذلك المعدول عنه اعني قوله خلاف ما عند العقل فانه وان حصل منه احدهما وهو عدم امتناع
الطرد لا يحصل منه الاخر قوله وعلى هذا كان الانسب فيه اشارة الى ان عبارة المفتاح ايض لا يخلو عن مناسبة و
ذلك بان يكون المراد عدم امتناع الطرد بالنسبة الى هذا العبد لكن لما كان خلاف الظ كان الانسب سياق الكلام ان
يقول ليخرج نحو قول الجاهل ويقول بدل قوله وعكسه ولئلا يمتنع عكسه اذ لا يصح ان يقال ليخرج نحو قول الجاهل وعكسه
وانما لم يتعرض له الشارح لظهوره مع عدم تعلق الاعتراض به كما لا يخفى قوله ما ذكره من تقدير كلام المص مشعر بان عبارته
صريحة في ان المشعر بما ذكره الشارح من تقدير كلام المص لا كلام المصنف نفسه فالمشعر قول الشارح في اثناء تقدير كلامه
بل يخرج قول الجاهل ايض فلا يبطل طرد تعريفنا نحو قول الجاهل فتامل قوله وان اراد عند المتكلم في ظ بقرينة ذكره في
مقابلة الحقيقة يعني ان الغير في تعريف المجاز واقع موقع ما هو له في تعريف الحقيقة فتقييد ما هو له في تعريف الحقيقة
بقوله عند المتكلم في الظ قرينة على تقييد غير ما هو في تعريف المجاز بذلك وهذا عند من له ذوق سليم قوله فقد خرج نحو
قول الجاهل الى قوله واسناد اخراج نحو قول الجاهل اليه فاسدا فيه بحث لان قول الفلسفي لمن يعرف قال الله العالم حادث
قصدا الى الكذب يصدق على الاسناد الذي فيه انه اسناد الى ملابس غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر مع انه ليس بمجاز
فلا يضيع قيد التاويل ويصح اسناد اخراج قول الجاهل اليه لاشتراكهما في اخراجه مع انفراد كل منهما بفايدة خاصة غاية
ما في الباب ان اسناد الاخراج الى القيد الاول كان اولى وبهذا القدر لا يتاتى الحكم بضياع القيد الثاني وفساد اسناد الاخراج
اليه اللهم الا ان يقال الكلام في الاسناد المعتد به ومثل ما ذكر غير معتد به قوله قلت اراد بالاسناد الخ قال الفاضل المحشي يرد عليه
ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ويتناول الاقسام المذكورة وان صح
تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف قيل الحق انه غير وارد لان غير ما هو له غير ما هو له لانه سلبه ونقيضه وقد تقرر ان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وفيه نظر لان تفسير الغير بالمغاير حيث قال اعني المغاير في الواقع او عند المتكلم يدل على انه
لم يحمل الغير على معنى النفي كما في قولك ضربني من غير ذنب اي بلا ذنب بل حمله على شيء مغاير لشيء هو له فضرورة الشارح بان
ما هو له سلب ما هو له ونقيضه نصره بما لا يرتضيه المنصور نعم كان الظاهر ان يقول الفاضل المحشي يرد عليه ان قولنا غير
ما هو له يتبادر منه غير ما هو له في نفس الامر لا ان غير ما هو له هو الذي اعتبر الشارح العموم فيه كما يدل عليه قوله اعني المغاير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 